بحد فله ان يمر فيها مالم يمنعه المالك فان منعه ليس له المرور
فيها روى عن ابى ح اذا كان للارض حايط او حايل لا يجوز
المرور ولا النزول فيها وان يكن لها حايط ولا حايل لا
باس بالمرور فيها قال بعضهم ان كانت الارض مكروبة
او مزروعة ليس له ان يمر فيها الا ان المرور اذا كان يضر الارض
لا يرضى صاحبها وعن ابى القاسم من خفى عليه الطريق له
ان يمشى فى الارض المزرعة لكن لا يطاء الزرع ومن لم
يقدر على المشى فى الطريق لكثرة الوحل والردغة له ان
يمشى فى الزرع لكن يتقى وطئ الزرع بقدر الممكن وكره
ان يتوضا ويشرب من نهر مغصوب لو حوله الغاصب
عن مكانه وان لم يحوله لا باس به سكة غير نافذة ربط
واحد من اهل السكة دابة على باب داره واتخذ اريا قال
محمد بن الفضل لكل واحد من اهلها ان يجبره على نقض ذلك
لان هذه السكة كدور بينهم وان كانت نافذة لكل واحد منهم
ان يمسك دابة على باب داره بشرط السلامة قال ابو ح جاز
للانسان ان ينتفع بجناح متشرع وبدكان اتخذه فى الطريق
فاذا خاصمه انسان يهدمه قال محمد من له داران فى جانبى

الطريق

الطريق العامة فبنى ظلة فوقه الطريق على حايط
داريه فلا باس ان لم يضر بالطريق فاذا خاصمه
احد بعد البنا لا يلزمه هدمها وان خاصمه قبل البنا
يمنع عن البنا خربلة فى سكة نافذة فاراد احد ان يفرغ
زبلة ويحولها الى جهنا لكل واحد من الجار وغيره ان يمنعه
عن ذلك ان تضرر به الناس من حفر بيرا او بناء فى سكة
نافذة فعطب بذلك انسان قال ابو ح يضمن ويجبر بان
يطم البئر ولا يؤخذ بالنقصان بالحفر وان اتخذ طينا فى
زقاق غير نافذة قال ابو بكر البلخى ان ترك قدر الممر للناس
من جانب الطريق ويرفعه سريعا لا يمنع عن ذلك وقال
محمد بن سلمة جاز فيه بل الطين واتخذ الارى والحانوت وغير
ذلك ان لم يضر بالمار ولو غرس شجرة فى زقاق غير نافذة
فاراد احد من اهل الزقاق ان يقطعها ولم يتعرض من الا
شجار فى هذه الزقاق قال ابو القاسم ليس له القطع لانه
متعنت وكذا نقض جناح على الطريق الجادة وان غرس
شجرا على شط نهر بحذاء باب داره بين داره والشجر طريق
جادة قال ابو القاسم ان كان الشجر لا يضر بالنهر ولا باهله